



ملشور

إجراءات رقم (٢) لسنة ٢٠١٨

أخارة الى :-  
قانون الجمارك رقم ١٤٢/١٦ وتعديلاته

- واللائحة التنفيذية لقانون الجمارك بالذرار الوزارى رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ .
- منشورات الاجراءات أرقام (٢٦) ، (٣٠) لسنة ٢٠٠٨ والمنتھيه بمنشور الاجراءات رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ الصادرة تيسيراً على الساده المصدرين وتشجيعاً للصادرات المصرية خاصة السلع سريعة التلف من الخضروات والفاكهة .
- كتاب رئيس الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات رقم ٢٥٦٨ رقم بتاريخ ٢٨/٩/٢٠١٧ .
- كتاب السيد الاستاذ/ رئيس الادارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة رقم (١٠٧٧/ط) فى ٢١/٢/٢٠١٨ والمشار فيه لموافق السيد الدكتور/ وكيل اول الوزارة رئيس المصلحة بتاريخ ١٥/٢/٢٠١٨ .

يراعى الالتزام بما يلى :-

• مع عدم الاخلال باجراءات التصدير الواردة بالمواد (١٠٠،٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته . يقتصر تطبيق منشور الاجراءات رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ على الصادرات المصرية للملح والمنتجات الزراعية سريعة التلف خاصة الخضروات والفاكهة على ان يراعى عند تطبيق المنشور المشار اليه الاتى :-

- (١) بعد تمام الشحن (التصدير) يختم اصل اذن الافراج بما يفيد تمام التصدير بالمصدر الفعلى ويرسل لجمرك اتمام الاجراءات (القيد) قبل مرور (٢٤) ساعه من تمام التصدير لتسديد قيوداته .
- (٢) التزام المصدر فى حالة عدم التصدير بإعادة المستندات السابق استلامها من جمرك اتمام الاجراءات لتسديد قيوداته وفى حالة مخالفه ذلك يراعى اذاره وفى حالة تكرار المخالفة يتم حرمانه من مزايا تطبيق المنشور المشار اليه .

يراعى شى جميع الاحوال :-

- (١) التأكد قبل الشحن من استيفاء القواعد التصديرية المقررة باللائحة قانون الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته وكذا موافقة الجهات الرقابيه المختصة للسلع الخاضعه لها .
- (٢) بعد تمام الشحن (التصدير) تتبع الدور الاجرائية للواردة بالمادة (٩٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك .

للعلم به ومراجعه تنفيذيه بكل دقة ...

رئيس الادارة المركزية  
للمؤسسات والجراءات الجمركية  
(السيد حسنى)

مدير عام  
الادارة العامة للمؤسسات والجراءات  
(هنا بطيم)

كبير باهنيين  
مدير ادارة مراجعه الاجراءات  
(هانى عثمان)  
الاسكندرية فى ٢٥ / ٢ / ٢٠١٨ - حرة / منشورات ٢٠١٨ ص ١

١٥٠  
٢٧٤/٢٧

٩٤  
٢١٨٤١٥٠  
٤٠١٤



منشور

اجراءات تذكيري رقم ( 2 ) لسنة 2021

بالأحرار الى :-

- قانون الجمارك رقم 207 لسنة 2020
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم (10) لسنة 2006 .
- قرار وزير المالية رقم 256 لسنة 2015 .
- منشورات الإجراءات أرقام (13) ، (23) لسنة 2019 ، (28) لسنة 2020 .
- كتاب السيد الأستاذ/ رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة نافذة (MTS) الموجه للسيد الدكتور/ وزير المالية والمحال إلينا بتأشيرة السيد الأستاذ/ رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة المؤرخ في 2021/1/12 .
- وفي شأن المستندات الواجب تقديمها للإفراج عن البضائع الواردة والمصدرة ولحسين تفعيل نظام (ACI) التسجيل المسبق للشحنات .

يسر المحي الآتي :-

- نعيد التذكير بما جاء بقرار وزير المالية رقم 256 لسنة 2015 بشأن المستندات الواجب تقديمها للإفراج عن البضائع الواردة والمصدرة كما يلي :-  
أولاً :- **يجب أن يرفق بالبيان الجمركي المقدم عن البضائع الواردة المستندات الآتية :-**  
(1) أذن التسليم وبوليصة الشحن باستثناء الإفراج المسبق ، ويتم تسلمهما إلكترونياً .  
(2) الفاتورة التجارية التفصيلية ، وتغني عن كشف العبوة في حال أشتمالها على بيانات العبوة التفصيلية للبضائع الواردة .  
(3) مستند إثبات المنشأ حال المطالبة بإعفاء أو تفضيل جمركي أو أية حالات أخرى وفقاً لللائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير .  
ثانياً :- **يجب أن يرفق بالبيان الجمركي المقدم عن البضائع المصدرة المستندات الآتية :-**  
(1) الفاتورة التجارية التفصيلية ، وتغني عن كشف العبوة في حال أشتمالها على بيانات العبوة التفصيلية للبضائع المصدرة .  
(2) موافقة الجهة الرقابية المختصة للسلع الخاضعة لها .  
(3) أذن الشحن ، حال توفره ، ويتم تسلمه إلكترونياً .
- نعيد التذكير بقرار وزير المالية رقم 461 لسنة 2019 بين تكون المستندات المقدمة للجمارك أصلية عدا الإفراج المسبق ، ويجوز قبول صور هذه المستندات والسير في الإجراءات الجمركية المقررة على الا يتم الإفراج عن البضاعة الا بعد تقديم أصول تلك المستندات .

(بعدة)

٦٥  
٢٠٢١/١/٢٠



(2)

- مع جواز قبول الفاتورة التجارية التفصيلية وتغنى عن كشف العبوة في حال اشتغالها على بيانات العبوة التفصيلية للبضائع الواردة والمصدرة .
- عدم المطالبة بتقديم شهادة المنشأ للسلع المقدم عنها فواتير متضمنة بلد المنشأ متى كانت صادرة من الشركات المنتجة او صاحبه العلامات التجارية وذلك دون الاخلال بالقواعد المنظمة لتقديم مستند اثبات المنشأ في حال المطالبة باعفاء او تفضيل جمركى وفقا لاتفاقيات الدوليه المنضمه اليها جمهوريه مصر العربيه
- يراعى في حاله سريان رقم القيد بسجل المتعاملين سواء للمستوردين او المستخلصين فلا يتم المطالبة بتقديم أى مستند تم تقديمه عند القيد بهذا السجل .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقه درء للمسئوليه...

رئيس الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
{ نجوى جابر شعانه }

عن مدير عام  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
{ }

الاسكندرية في 19 / 1 / 2021  
ملف: عزة منشورات 2021 ص: 3



مستشور

إجراءات رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٥

بالإطلاع على :-

- قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ٦٣ وتعديلاته .
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ .
- وتيسيرا على السادة المصدريين وتشجيعا للصادرات المصرية وخاصة السلع السريعة التناقل من الخضروات والفاكهة .
- وبالتنسيق مع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .
- يراعى عند تطبيق الدورة الاجرائية فى حالة التصدير من جمرك خلال جمرك أتمام الاجراءات او فى حالة عدم طلب لجنة خارجية بسوق الانتاج .

وبالمضى الالتزام بما يلى :-

- بعبء التذكير بإحكام منشورى الإجراءات رقمى ٤٦ ، ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ مع مراعاة ان احكامهما تطبق فى حاله تصدير الصادرات المصرية خاصة السلع السريعة التناقل او الخضروات او الفاكهة وذلك .
- وفقا لما يلى :-

أولا :-

- المستندات المطلوبة لتقديمها :-
- (١) الأقرار الجمركى المميكن ( نموذج الصادر ) مرفقا به :-
  - إذن الشحن " يمكن تقديمه أثناء الاجراءات "
  - الفواتير وبيان العبوة .
  - بطاقة التعامل مع الجمارك
  - موافقة الهيئة العامة لرقابة على الصادرات .
  - تقديم النموذج الاحتسابى .
- (٢) بطاقة القيد بسجل المصدريين .

ثانيا :-

الإجراءات الجمركية :-

- إجراءات ما قبل عملية الشحن :-
- (١) يتم إدراج بيانات الرسالة الصادرة بمعرفة المصدر او من ينوبه قانونا وذلك بأحدى الطرق الأليكترونية .



(٢)

تابع منشور الاحراجات رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٥

(٢) بعد طباعة الأقرار المعين ومراجعة المستندات المعتمدة يتم استخراج إذن الأراج الصادر والشعارات الرسوم إن وجدت ويسمى لصاحب الشأن أو من ينوبه أصل إذن الأراج بمرفقاته ( صورة طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوة ) + إذن الشحن حال وجوده وذلك بعد استيفاء أي رسوم مستحقة.

(٣) يتم إرسال صورة إذن الأراج من جمرک القيد إلى جمرک التصدير الفعلي (المحدد بمعرفة المصدر) وذلك بأحدى الطرق الإلكترونية أو صحفه مندوب جمرکی أو بالبريد السريع على نفقة المستفيد الشأن .

أجراءات الشحن وانصاف التصدير الفعلي [جمرک الشحن] :-

- (١) عند وصول الرسالة إلى ميناء التصدير النهائي يقوم مأمور المنفذ بالثبات أرقام السيارات واعداد الطرود وإذن الشحن وساعة الدخول بفكر الحوائث ويصرح بالدخول إلى ساحة الكشيف .
- (٢) تتم إجراءات المعالجة والمطابقة بجمرک الوصول طبقاً للإجراءات المطبقة مع مراعاة آليات المعالجة الفعلية على أصل إذن الأراج . وفي حالة المطابقة لنقل الرسالة إلى ساحة الشحن ويخضع جمرک القيد بعد وصول تمام الشحن لتسديد القيودات بالمصدر الفعلي .
- (٣) في حالة اختلاف الاصناف المصدرية يتم إلغاء إذن الأراج وتحرر مذكرة بذلك ويتم الحطس بجمرک القيد لإلغاء البيان الجمرکی وتسيده مباشرة وتعلم الإجراءات كالمعتاد بجمرک التصدير .
- (٤) ويراعى استيفاء كافة المبالغ التصديرية قبل الشحن .

ثالثاً :-

ان هذه الإجراءات تطبق في حالة عدم طلب لجان خارجية وإن نظام عمل التسجين الخارجية بمواقع الإنتاج مازال قائماً في حالة طلب اصحاب الشأن وذلك وفقاً لأحكام المادة ١٠٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ .

وفي مجال تطبيق أحكام هذا المنشور يراعى طبيعة الصنف عند معالجته الاصناف المصدرية وتسيده التسهيلات اللازمة للمحافظة على سلامة المضمون وسرعة تمام الإجراءات وإزالة كافة العقبات .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة ...

رئيس الإدارة المركزية

السياسات والاحراجات الجمركية

  
محمود نجدي

مدير عام

الإدارة العامة للسياسات والاحراجات

  
مدير عام



## منشور إجراءات

رقم ( ٧ ) لسنة ٢٠٢٤

### بالإشارة إلى:

- قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠.
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١.
- منشوري تعليمات رئيس مصلحة الجمارك رقمي (٨) ، (٦٣) لسنة ٢٠٢٢.
- منشوري تعليمات رئيس مصلحة الجمارك رقمي (١٤) ، (١٨) لسنة ٢٠٢٣ .
- منشور الإجراءات رقم (٥) لسنة ٢٠١٨.
- توصيات اللجنة المُشكلة بقرار رئيس مصلحة الجمارك رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٣ .
- مذكرة السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المؤرخة في ٢٠٢٣/١١/٦ .
- موافقة السيد الأستاذ / وكيل اول الوزارة - رئيس مصلحة الجمارك .
- وتوحيداً للإجراءات الجمركية المنظمة لأساليب الكشف والمعاينة للأغراض الجمركية .
- وإحكاماً للرقابة الجمركية .

### يراعى الالتزام بما يلي:

- **الالتزام بالأحكام الواردة بالمادة ٢٥٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ في شأن أساليب الكشف و المعاينة للأغراض الجمركية مع مراعاة ما يلي :-**

- ١- التزام المراكز اللوجستية بتحديد نسب الكشف والمعاينة للأغراض الجمركية وفقاً للمسار الذي تم تحديده آلياً من قبل إدارة المخاطر .
- ٢- في حالة كشف نسبة من الرسالة وفقاً للقواعد الموضحة بالمادة (٢٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ أن يتم اختيار هذه النسبة من عدد طرود الرسالة من مشمول كل حاوية ، ومن إجمالي عدد طرود الرسالة متى وردت بدون حاوية .
- ٣- أن يتم الكشف والمعاينة للأغراض الجمركية دون إحداث تلف أو أي أضرار في الرسائل أو الطرود التي تجرى فحصها ومعاينتها.





٢٢

- ٤- الالتزام بتحرير استمارة جرد تفصيلية للرسائل الجمركية التي يتقرر إجراء كشف الجميع لها وفقاً للحالات الواردة بالمادة (٢٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠. الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ .
- ٥- التزام موظفي المصلحة بمناطق الفحص والمعاينة برفع نتائج الكشف والمعاينة الخاصة بكل بيان جمركي في الحقول المخصصة لها على منصة نافذة عبر الأجهزة المستخدمة لذلك بشكل واضح وصريح ومطابق للتوصيف الوارد بالتعريف الجمركية أولاً بأول وفور الانتهاء منها دون الانتظار إلى نهاية اليوم، ويحظر تأجيل رفعها إلى اليوم التالي، وذلك لتمكين جهات الفحص من استكمال إجراءاتها دون تأخير.
- ٦- تتولى الإدارة المركزية للتفتيش العام متابعة تنفيذ هذه التعليمات بالمراكز اللوجيستية المختلفة والتأكد من الالتزام بها بالتنسيق في ذلك مع رؤساء الإدارة المركزية المختصة.

**للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة ،،**

رئيس الإدارة المركزية

للسياسات والجراءات الجمركية

( د / نجولا جابر شحاتة )

مدير عام

الإدارة العامة للسياسات والجراءات

( د / عاصم الكاشف )

مدير

إدارة مراجعة الإجراءات

( أ / ياسر ممدوم )

٢٠٢٤/٨/٧





منشور

إجراءات تنكيري

رقم ( ١٨ ) لسنة ٢٠١٦

بالإطلاق على :-

- قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ٦٣ وتعديلاته .
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ .
- لائحة نظام العمل الداخلية الصادرة بمنشور التطمينات رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ وتعديلاته .
- وتيسيراً على المتعاملين مع الجمارك وتحفيظاً لمبدأ الشفافية .

وإلى الأمام :-

أولاً :-

- نعيد التنكير بعاورد بإحكام المادة (١٨٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك وذلك فيما يخص مساعدات العمل بالمواقع الجمركية حيث تحدد أوقات العمل الرسمية لمدة ٢٤ ساعة بالنسبة للصادرات و ١٦ ساعة بالنسبة للواردات في العتمة أو المستودعات والمعسكرات الحسرة التي تتصل بنظام الوردتين (صباحية ومساءلية) .

ثانياً :-

- على جميع المواقع التنفيذية مراعاة تطبيق ذلك بكل دقة .

ثالثاً :-

- على أن يحال كل مخالف تلك التطمينات إلى المسائل القانونية .

رئيسي الإدارة المركزية

للمنسيات والإجراءات الجمركية

  
{ محمود ميموني }

مدير عام

الإدارة العامة للمنسيات والإجراءات



الإدارة العامة للمعلومات

٥١٧  
C-١٦١٦٤٤

الإسكندرية فرع ٢٠١٦ / ٦ / ٢٠١٦  
عرة / منشورات ٢٠١٦ ص : ٥٩



مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات  
الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
مراجعة الإجراءات

ممنشور

اجسراءات رقمسم ( 40 ) لسنة 2020  
الهاقا بمنشور الاجراءات رقم 38 لسنة 2020

ع.ر. للمعلومات  
٧٤٤  
٢٠٢٠/١٢/١٤

ادارة المراجعة  
الاجراءات  
٢٠٢٠

والاشارة الى :-

- قانون الجمارك رقم 2020/207.
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادره بالقرار الوزارى رقم 10 لسنة 2006 .
- لائحته نظام العمل الداخلى الصادره بمنشور رئيس قطاع النظم رقم 30 لسنة 2011 والمحدثه بمنشور تعليمات قطاع النظم رقم (1) لسنة 2020.
- كتاب السيد الاستاذ /مدير عام المكتب الفنى رقم 8208/ط الموزخ فى 2020/11/24 بمراعاة نسب الكشوف والمعابنه المقررده بالماده (87) دون ان يؤدى ذلك الى احداث تلف او اضرار فى الرسائل والطرود.

بإلزامى الالتزام بما يلى :-

- تؤكد الالتزام بالاحكام الوارده بالماده (87) من اللائحه التنفيذيه لقانون الجمارك الصادره بالقرار الوزارى رقم 10 لسنة 2006 فى شأن اجراءات الفحص والمعابنه ومراعاة الاتى :-  
"ان يتم ذلك دون احداث تلف او اضرار فى الرسائل او الطرود التى تجرى فحصها ومعابنتها"

للمعلم به ومراعاته تنفيذده بكل دقه ...

كبير باحثين  
مدير ادارة مراجعته الاجراءات  
الادارة العامة للسياسات والاجراءات  
مدير عام  
{هانس عثمان}

الإسكندرية فى 29 /11 /2020  
عزة منشورات 2020 من: 78



منشور تعليمات  
رئيس مصلحة الجمارك  
رقم ( ١٥ ) لسنة ٢٠٢٤

رئيس مصلحة الجمارك

إيماءة إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٢١ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بلائحة تنظيم سياحة اليخوت الأجنبية في الموانئ والموانئ البحرية،

وأيماءة إلى الكتاب الوارد للسيد الدكتور / وزير المالية من السيد الأستاذ / أمين عام مجلس الوزراء رقم ٢٥٤٥-٦ المؤرخ ٢٠٢٤/١/٢٤ بخصوص إرفاق كتاب السيد الفريق / وزير النقل رقم ١٧٩٢٧ المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/٢١ بشأن متابعة الموقف التنفيذي لإستراتيجية جذب وتعظيم سياحة اليخوت في مصر وما خلصت إليه توصيات وزارة النقل في هذا الخصوص ومن بينها حسن التعامل مع هذه النوعية من السفن (اليخوت السياحية - السفن الكروز) من ناحية الإجراءات والمقابلات المادية والرسوم المقررة.

يتم إعادة التذكير بمنشور تعليمات رئيس مصلحة الجمارك رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بشأن التشديد على كافة موظفو المصلحة بالمواقع الجمركية المختلفة بالالتزام بحسن معاملة المتعاملين في حدود اللياقة وإنجاز أعمالهم وفقاً للقانون ، وتنفيذ ما يصدر من تعليمات بدقة وأمانة في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها.

يتم تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة درءاً للمسئولية.

رئيس مصلحة الجمارك

تحريراً في: ٢٠٢٤/٣/٦ م

( الشحات غتورى )



منشور تعليمات

رئيس مصلحة الجمارك رقم ( ١٤ ) لسنة ٢٠٢٢

في إطار متابعة أداء العمل بالمراكز اللوجيستية التي تعمل بنظام النافذة الواحدة القومية، وحرصاً على تيسير الإجراءات وتقليل زمن الافراج عن البضائع.

يراهى الالتزام بما يلي:-

١- على السادة مديري المراكز اللوجيستية متابعة توزيع البيانات الجمركية على المثلثين المستندي يومياً وإعادة توزيعها في حال عدم تواجده او تغيير الوردية على المثلثين المتواجدين بالمركز لسرعة انتهاء الإجراءات.

وعلى السادة مديري إدارة الفحص والمعaine الالتزام بذات التعليمات للكشاف ومثلث البضائع. ٢- يُنبه على كافة المثلثين ومديري التعريفه بمراعاة الدقة في تحديد المرفقات المطلوب استكمالها من المتعامل وذكر نوع المرفق المطلوب، مع مراعاة عدم المطالبة بتقديم مستندات أو مرفقات سبق تقديمها عند استخراج بطاقة المتعاملين مع الجمارك.

٣- علي صاحب الشأن أو وكيله عدم رفع أي مستند أو مرفق على منصة نافذة اثناء السير في الإجراءات بعد القيد بدفتر ٤٦ ك.م، إلا بناء على طلب الجمرک المختص، ويُنبه على المتعاملين بعدم رفع أي مستند أو تقديم مرفق غير مطلوب وفي حالة المخالفة يتخذ اللازم قانوناً.

٤- على الإدارة المركزية للتفتيش العام متابعة تنفيذ هذه التعليمات والتأكد من الالتزام بها والعرض علينا أسبوعياً أو في حالة وجود ايه ملاحظات.

تلفذ هذه التعليمات بكل دقة تحت الاشراف المباشر لرؤساء الإدارات المركزية واحالة المخالف للمسانلة القانونية.

رئيس مصلحة الجمارك

( الشحات غتوري )

صدر في: ٢٠٢٢/٣/١٢

مبنى الإسكندرية باب (١٠) مبنى الديوان العام - الدور الأول، ٢/٤٨٦٩٥٩٢ - ف ٢/٤٨٦٩٥٩١

Alexandria Port - Door (10) General Divan First Tel : 03 / 4863592 & Fax : 034869941

القاهرة، ابراج وزارة المالية - برج رقم (٣) مدينة نصر، ٢/٢٢٤٢٢٠١٤ - ف ٢/٢٢٤٢٢٠١٤

Cairo : Finance Ministry Towers no (3) Naser City Tel.: 02 /23422014 & Fax : 02/3422280



**منشور تعليمات**  
**رئيس مصلحة الجمارك**  
**رقم (ع) لسنة ٢٠٢٣**

**في إطار متابعة أداء العمل بالموائن والمنافذ الجمركية لتبسيط إجراءات الإفراج الجمركي عن البضائع بالموائن المصرية بما لا يخل بإحكام الرقابة الجمركية، ووفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها بما يسهم في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة.**

**يراعى الالتزام بالآتي:**

**التنبيه مشدداً** على كافة المواقع والمنافذ الجمركية للصادرات بمراعاة التدقيق في كشف ومعاينة الرسائل المصدرة من صنف الرمان والتحقق من نوعية الصنف المصدر وعدم احتوائه على أصناف أخرى مخالفة لما هو مدون بالمستندات المرفقة، مع العرض على أجهزة الفحص بالأشعة - X RAY وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في هذا الشأن.

**تنفذ هذه التعليمات بكل دقة منعا للمصلحة التأديبية**

صدر في ٢٠٢٣/١٠/٥

**رئيس مصلحة الجمارك**

**- الضمات فتوى -**



تجارة عام التصدير على ناقدرة

ملشور تعليمات  
رئيس مصلحة الجمارك  
رقم ( ٤٩ ) لسنة ٢٠٢٣

في إطار حرص المصلحة على تقديم كافة التيسيرات الجمركية التي تواجه المجتمع الصناعي وخاصة جمهور المصدرين وتذليل كافة العقبات بخصوص تأخر تمام التصدير وتسريع منح الصور الضوئية طبق الأصل من شهادات الصادر.

يراهى الالتزام بالآتي: -

- التنبيه مشدداً على كافة المواقع والمنافذ الجمركية للصادرات بالآتي:**
- قيام المواقع الجمركية التي تعمل وفقاً لمنظومة نافذة بتبادل تمام التصدير من خلال إرسال أدون إفراج الصادر أو ما يفيد تمام التصدير إلى جمرك القيد على منصة نافذة والذي يقوم بدوره بإستقبال هذه البيانات على المنصة للتحقق من صحتها ومطابقتها للكميات المصدرة فعلياً وذلك دون الاخلال بالإجراءات والقواعد المعمول بها في هذا الشأن.
  - التعامل بالبريد الإلكتروني الرسمي على مستوى المناطق الجمركية غير المربوطة بمنصة نافذة بنقطة إتصال محددة ومعتمدة من قبل رئيس الإدارة المركزية أو المدير العام المختص لتبادل تمام التصدير بين موقع القيد وموقع التصدير النهائي، وقور استكمال المنظومة الجمركية (منصة نافذة) لأي من المواقع الجمركية يتم التعامل وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا المنشور.

تنفذ هذه التعليمات بكل دقة منعاً للمساءلة التأديبية...

صدر في ١٧/١٢/٢٠٢٣

رئيس مصلحة الجمارك

" الشحات فتورى "



منشور تعليمات  
رئيس مصلحة الجمارك  
رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢١

رئيس مصلحة الجمارك

في إطار أعمال أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١،  
وعلي ضوء كتاب السيدة الدكتورة / رئيس الجهاز التنفيذي لسندوق تنمية الصادرات بوزارة التجارة والصناعة رقم ٣٣٧٣ المؤرخ ٢٠٢١/٩/١٤ بخصوص التنضير من فرض رسم علي كل مستند بالبيان الجمركي وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها،  
وعلي ضوء الاستفسارات الواردة من بعض المشروعات والمنشآت العاملة في قطاع التصدير،  
ولصالح العمل ومقتضياته.

يراعى الالتزام بالآتي:

- أولاً : يحصل مقابل الانتقال الوارد بالسلسلة رقم (٢) من الملحق رقم (١) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها وفقاً للضوابط الواردة بالملحق و طبقاً للفئات المقررة بحسب المستوى الوظيفي لمرة واحدة وان تعددت البيانات الجمركية إذا كانت لنفس المصدر وبذات الموقع .
- و يُعاد تحصيل بدل الانتقال المشار اليه بعاليه إذا جاوزت مدة الانتقال مدة عمل الوردية بجمرك الصادر المختص.
- ثانياً : عند تحصيل المقابل المقرر بالسلسلة رقم (٩) من الملحق رقم (٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها. بعد البيان الجمركي مستنداً واحداً ، وكذلك أي عدد من مرفقاته.
- ثالثاً : يحصل المقابل المقرر في الملحق رقم (٢) مسلسلة (١) على السيارات المكشوفة غير المحواة حسب القياس ٢٠ قدم أو ٤٠ قدم. ويستثنى من المقابل المشار اليه عاليه إذا كان ذلك بناء على إخبارية أو اشتباه أو السيارات النقل الفارغة
- يتم تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة درءاً للمسئولية.

رئيس مصلحة الجمارك  
( الشحات غتوري )

تاريخه ٢٠٢١/٩/٢٤

Sector of custom systems and procedures  
Central directorate  
For custom policies and procedures  
General directorate for procedures



مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات  
الإدارة العامة  
للمنظمات والإجراءات  
الجمركية  
الإدارة العامة للمنظمات والإجراءات

٢ / ٩ / ٢٠٠٨

مشور اجراءات ٢٠٠٨

**مشور اجراءات رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨**

تسيراً على لسانه المصدرين وتشجيعاً لتصدرات العصرية، خاصة للسلع السريعة التلف من الخضروات والفواكه .

يراعى تطبيق الدورة الاجرائية في حالة التصدير من جمرك خالط جمرك تمام الاجراءات او في حالة عدم طلب لجنة خارجية بعد منح الاتحاج .

**١- الاستثناءات المطلوبة للتصدير :-**

**الأفراد الجمركيين المسموحين ( نموذج الصادر ) مرفقاً به :-**

- ١- أن الشحن " يمكن تقديمه أثناء الاجراءات " .
- ٢- الفواتير وبيان العبوة .
- ٣- بطاقة التعامل مع الجمرك .
- ٤- موافقة الهيئة العامة للرقابة على التصدرات .
- ٥- تقديم النموذج الاعصالي .
- ٦- بطاقة الفرد بسجل المصدرين .

**ثانياً : الاجراءات الجمركية :-**

**اجراءات ما قبل عملية الشحن :-**

- (١) يتم ابراج بيانات الرسالة المصدرية مع فاتة المصدر او من ينوبه قانوناً وذلك بأحدى الطرق الإلكترونية .
- (٢) بعد طباعة الأثر المسموح ومراجعة المستندات المعقمة يتم استخراج أن إخراج الصادر والشعارات الرسوم ان وجدت ويستم لصاحب الشأن او من ينوبه اذ ان الأخراج بمرفقاته ( صورة طبق الاصل من الفواتير وبيان العبوة ) + أن الشحن حال وجوده وذلك بعد استيفاء أى رسوم مستحقة .

- يتدو -

Sector of custom systems and  
procedures  
Central directorate  
For custom policies and  
procedures  
General directorate for  
procedures



قطاع النظم والإجراءات  
الادارة العامة

للسياسات والإجراءات  
الجمركية  
ادارة السياسات والإجراءات

( ٢ )

(٣) يتم إرسال صورة إذن الإفراج من جمرك القيد إلى جمرك التصدير الفعلي (المحدد بمعرفة المصدر) وذلك بأحدى الطرق الأليكترونية أو مسددة مندوب جمركي أو بالبريد السريع على ثقة اصحاب الشأن .

### \* إجراءات الشحن وأتمام التصدير النهائي : ( جمرك الشحن ) :-

(١) عند وصول الرسالة إلى ميناء التصدير النهائي يقوم مأمور المنفذ بإثبات أرقام السيارات وأعداد الطرود وإذن الشحن وساعة الدخول بدفتر الحوادث ويصرح بالدخول إلى ساحة الكشف .

(٢) تتم إجراءات المعاينة والمطابقة بجمرك الوصول طبقاً للإجراءات المعتادة مع مراعاة إثبات المعاينة الفعلية على أصل إذن الإفراج . وفي حالة المطابقة تنقل الرسالة إلى ساحة الشحن ويخطر جمرك القيد بعد وصول تمام الشحن لتسديد القيودات بالمصدر الفعلي .

(٣) وفي حالة السماح المؤقت يراعى المطابقة على العينة المنزلة في حالة وجودها وفي حالة تعذر ذلك يتم حجز عينة قانونية للمطابقة .

(٤) في حالة اختلاف الاستناف المصدرة يتم إلغاء إذن الإفراج ويحرر مذكرة بذلك ويتم أخذ طار جمرك القيد لإلغاء البيان الجمركي وتسديده سائرة وأتمام الإجراءات كالمعتاد بجمرك التصدير .

(٥) ويراعى استيفاء كافة الموافقات التصديرية قبل الشحن .

؛ للمعلم به ومراعاة تنفيذها بكل دقة ...

رئيس الادارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية

محمد محمد محمد زايد

مدير عام  
الادارة العامة للسياسات والإجراءات

محمد محمد محمد زايد

تاريخ: ٧٥ / ٢٠٠١  
صفحة منشورات ص ٢٨

ميناء الاسكندرية باب (١٠) مبنى الديون العام  
ALEXANDRIA PORT , GATE (10) DIWIAN BUILDING  
Tel : (03) 4874823 Fax : (03) 4874823